

Distr.  
GENERAL

FCCC/SB/2000/7  
1 August 2000

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثالثة عشرة

ليون، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الثالثة عشرة

ليون، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

### الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو

مقترحات مقدمة من رئيسي الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال

#### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٦-١	.....مقدمة أولاً -
٣	١	.....الولاية ألف -
٣	٥-٢	.....نطاق المذكرة باء -
٣	٦	.....الإجراءات التي يمكن أن يتخذها الفريق العامل المشترك جيم -
٤		.....النص ثانياً -

المحتويات (تابع)

الملاحق

- أولاً - الترتيبات الإجرائية المتصلة بالتسهيل أو الفرع ١ ..... ٢٢
- ثانياً - الترتيبات الإجرائية المتصلة بالإنفاد أو الفرع ٢ ..... ٢٣
- ثالثاً - الإجراء المعجل فيما يتعلق بالمسائل التي تندرج تحت المواد ٦ و ١٢ و ١٧ ..... ٢٦

المرفق

- العملية الاستشارية المتعددة الأطراف ..... ٣٠

## أولاً - مقدمة

### ألف - الولاية

١ - في الدورة الثانية عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين، طلب الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال من رئيسيه أن يقوم، بمساعدة من الأمانة، بمواصلة تطوير النص الخاص بالإجراءات والآليات المتصلة بنظام للامتثال بموجب بروتوكول كيوتو والوارد في المرفق لتقرير الفريق العامل المشترك<sup>(١)</sup>، ليُستخدم كأساس للمفاوضات، إلى جانب المساهمات المقدمة من الأطراف، في الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين.

### باء - نطاق المذكرة

٢ - عقد الرئيسان مشاورات غير رسمية من أجل الاضطلاع بولايتيهما. ويستند النص الخاص بالامتثال والوارد في هذه المذكرة إلى تلك المشاورات، وكذلك إلى نتيجة عمل الفريق العامل المشترك في الدورة الثانية عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين. ويُعبر النص عن التطور الجاري في وجهات النظر فيما يتعلق بمجالات مثل الأهداف والوظائف والهياكل والإجراءات.

٣ - وتعني الإشارة في النص إلى "الامتثال [...]..." أن هناك مقترحات مختلفة فيما يتعلق بعنوان هيئة الامتثال أو هيئات الامتثال التي يمكن إنشاؤها، نظراً لأن الأطراف لم تتفق بعد على هذه المسألة.

٤ - وقد بُذلت جهود لتبسيط الترتيبات الإجرائية المتعلقة بالتسهيل أو الفرع ١ والإنفاذ أو الفرع ٢. واقتُرح أن توضع هذه الترتيبات الإجرائية، وكذلك الإجراءات المتعلقة بالمواد ٦ و١٢ و١٧، تحت عنوان "الإجراءات" في الفرع الثالث. ونظراً لأن آراء الأطراف لا تزال تدور حول هذه القضية، فإنه يلزم إجراء المزيد من المناقشة حول كيفية إدماج هذه الإجراءات في صلب النص. وفي الوقت الحاضر، تم وضع هذه الإجراءات على شكل ملاحق للنص. وينبغي النظر إلى هذه الملاحق جنباً إلى جنب مع النص الوارد تحت عنوان "الإجراءات" في الفرع الثالث.

٥ - واقتُرح أنه، وفقاً للمادة ١٦ من البروتوكول، ينبغي توجيه العملية الاستشارية المتعددة الأطراف والمشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية، بعد تعديلها حسب الاقتضاء، لمعالجة مسائل معينة متعلقة بالتنفيذ بموجب البروتوكول. وبناء على طلب الأطراف، أُدرج النص الخاص بالعملية الاستشارية المتعددة الأطراف في المرفق للرجوع إليه.

### جيم - الإجراءات التي يمكن أن يتخذها الفريق العامل المشترك

٦ - يُدعى الأطراف لاستخدام النص الوارد في هذه المذكرة كأساس لمفاوضاتهم في الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين. وقد يرغب الفريق العامل المشترك في أن يطلب من الرئيسين مواصلة تطوير النص المتعلق بالامتثال للنظر فيه أثناء الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين، بغية إكمال عمله وفقاً للمقرر ٨/م-٤ و١٥/م-٥.

## ثانياً - النص

### [الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو]

#### [نظام امتثال لبروتوكول كيوتو]

##### الفرع الأول - أحكام عامة

#### الهدف

الهدف من [الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال] [نظام الامتثال] هو تسهيل وتشجيع [وإنفاذ] الامتثال للتعهدات الواردة في البروتوكول بالطريقة المبينة في الأحكام التالية [، سعياً لتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية].

#### الطبيعة

##### الخيار ١

تتسم [الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال] [يتسم نظام الامتثال] بالموثوقية والعدالة والتناسق والشمول والوحدة والفعالية والوضوح والشفافية والبساطة.

##### الخيار ٢

ينبغي عدم النص صراحة على طبيعة [الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال] [نظام الامتثال] في منطوق النص لأنها سوف تفهم ضمناً من سياق النص. وبدلاً من ذلك يمكن أن تنعكس هذه الطبيعة في الديباجة أو في مقرر يرافق اعتماد [الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال] [نظام الامتثال].

#### المبادئ

##### الخيار ١

[يسترشد] [يستند] إعمال [الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال] [نظام الامتثال] [ب] [إلى] [المبادئ المبينة في المادة ٣ من الاتفاقية] [والمبادئ المعترف بها بموجب القانون الدولي]. [وبشكل خاص]:

[١ -] يكون متناسباً، بمعنى أنه ينبغي أن تراعى الإجراءات والآليات والعواقب سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره؛

٢- يتقيد بمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت مختلفة كما هي معرفة في الاتفاقية؛]

٣- يعامل جميع الأطراف التي أخذت على عاتقها نفس التعهدات بطريقة متكافئة؛]

٤- يستند إلى مبدئي الكفاءة ومراعاة الأصول القانونية بما يتيح للأطراف، وخاصة الطرف المعني، فرصة [بحث و] حل القضايا المتعلقة بالامتثال بصورة كاملة وعادلة وفي الوقت المناسب؛ ]، بما في ذلك افتراض أن الطرف امتثل لتعهداته ما لم يثبت عدم امتثاله؛]]

٥- يحافظ على حقوق السيادة للأطراف؛]

٦- ينص على التأكيد بشكل معقول؛ ومنع عدم الامتثال؛ وأهمية الامتثال الداخلي وإنفاذه؛ وإيجاد حوافز ملائمة للامتثال؛ وإعادة الأطنان الزائدة إلى البيئة؛ والتلقائية؛ والشفافية.]

## الخيار ٢

ينبغي عدم النص صراحة على المبادئ المنظمة لإعمال [الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال] [نظام الامتثال] في النص، لأنها واردة في الاتفاقية والبروتوكول ويمكن أن تفهم ضمناً من سياق النص، أو أن تنعكس في الديباجة أو في مقرر يرافق اعتماد [الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال] [نظام الامتثال].

## نطاق التطبيق

### الخيار ١

تنطبق (ينطبق) [الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال] [نظام الامتثال] على جميع التعهدات [الواردة] في [و] بموجب [البروتوكول].

### الخيار ٢

تنطبق (ينطبق) [الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال] [نظام الامتثال] على جميع التعهدات [الواردة] في [و] بموجب [البروتوكول] [على النحو المنصوص عليه في هذا المقرر.]، إلا إذا كان هناك نص خلاف ذلك.]

### الخيار ٣

تنطبق (ينطبق) [الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال] [نظام الامتثال] على جميع التعهدات [الواردة] في [و] بموجب [البروتوكول]، [و] القواعد والمبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة أدناه، حسب الاقتضاء.]، إلا إذا

كانت جميع قضايا الامتثال وعدم الامتثال فيما يتعلق بآلية التنمية النظيفة سوف تعالج حصراً بواسطة المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة].

#### الخيار ٤

تنطبق (ينطبق) [الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال] [نظام الامتثال] على [المواد ٣-١، ٤-١، ٥، ٧، ٨، ٦، ١٢، ١٧] [جميع تعهدات الأطراف المدرجة في المرفق الأول] [الواردة] في [و بموجب] البروتوكول. [وتعالج جميع قضايا الامتثال للتعهدات الأخرى [الواردة] في [و بموجب] البروتوكول بواسطة العملية الاستشارية المتعددة الأطراف المنشأة بموجب المادة ١٦].

#### الوظائف

تؤدي (يؤدي) [...] (٢) الامتثال الوظائف العامة التالية وفقاً لأحكام هذا النص:

- ١- تقديم المشورة وتسهيل المساعدة؛
- ٢- تحديد المسائل المطروحة فيما يتعلق بتطبيق أي تعديل يتعلق بأحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب المادة ٥-٢ [، في حالة نشوب نزاع]؛ (فقرات أخرى؟)
- ٣- معالجة مسائل محددة تنشأ في إطار المواد [٤]، [٦]، و [١٢]، و [١٧] (٣)؛
- ٤- معالجة أي [ادعاء] يفيد بأن [أطراف مدرجة في المرفق الأول] أخفقت في الوفاء بشروط الأهلية الواردة في المادتين ٦ و [١٢] أو ١٧ و بموجبها؛
- ٥- معالجة مسائل الامتثال الواردة في البروتوكول و بموجبه [وبصفة خاصة [للمادة ٣-١] [للمادتين ٢ و ٣] [للمادة ٣-١٤] [للمادة ٤-١]؛
- ٦- تحديد و [تطبيق] [فرض] النتائج والتبعات.

## الفرع الثاني - الإنشاء والهيكلة

### الإنشاء

#### الخيار ١

- ١ - يتم بموجب هذا إنشاء [...] الامتثال [، كهيئة فرعية وفقاً للمادة ١٣-٤ (ح) [ي] من البروتوكول. [وبموجب المادة ١٨] [، لمعالجة مسائل تنفيذ تعهدات [طرف مدرج في المرفق الأول] [الأطراف].
- ٢ - يجوز ل [...] الامتثال أن تنشئ مجموعات فرعية أو أفرقة حسب ما تراه ضرورياً للاضطلاع بوظائفها.
- ٣] يجوز للعملية الاستشارية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة ١٦ أن تكلف بمعالجة مسائل تنفيذ البروتوكول [للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول].

#### الخيار ٢

- ١ - يتم بموجب هذا إنشاء [...] الامتثال [، كهيئة استشارية وفقاً للمادة ١٣-٤ (ح) [ي] من البروتوكول] [بموجب المادة ١٨] [للقيام بالوظائف المبينة في الفرع الأول، الفقرة ...].
- ٢] يجوز للعملية الاستشارية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة ١٦ أن تكلف بمعالجة مسائل تنفيذ البروتوكول [للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول].
- ٣ - تتكون [...] الامتثال من فرعين، يسميان بالفرع ١ والفرع ٢، [يعالجان التسهيل والإنفاذ، على التوالي].<sup>(٤)</sup>
- ٤ - يكون الفرع ١ [مسؤولاً عن وظائف أخرى غير تلك المبينة في الفقرة ...] [يعمل على تشريع الامتثال و] [تقديم المشورة وتسهيل المساعدة لفرادى الأطراف] [، وبخلاف ذلك يعالج مسائل التنفيذ التي يمكن أن تؤدي معالجتها إلى نتائج ذات طابع [غير إلزامي] [تسهيلي]، كما جاء في الفقرة ...]. [وتشكل مثل هذه الوظائف العملية الاستشارية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة ١٦].
- ٥ - يكون الفرع ٢ مسؤولاً عن تقييم وتحديد، وبخلاف ذلك معالجة:

(أ) المسائل المتصلة بعدم الامتثال ل [المادتين ٢ و ٣] [المادة ٣-١] من البروتوكول؛

(ب) [الادعاء] بإخفاق [الأطراف المدرجة في المرفق الأول] في الوفاء بشروط الأهلية بالنسبة لآلية واحدة أو أكثر من الآليات بموجب المادتين ٦ [١٢] و ١٧ [١٧]، بما في ذلك تقرير أنه يجوز للطرف المعلقة عضويته أن يستأنف استخدام آلية أو أكثر من هذه الآليات؛

(ج) [الإخفاق في الوفاء بشروط المادتين ٥ و ٧]؛

(د) تطبيق التعديلات بموجب المادة ٥-٢ [، في حالة نشوب نزاع]؛

(هـ) [الإخفاق في بلوغ مستوى الانبعاثات بموجب المادة ٤]؛

(و) [الإخفاق في تنفيذ المادة ٣-١٤]؛

(ز) تطبيق النتائج المبينة في الفرع الرابع، الفقرة ...؛

(ح) الإشارة، حسب تقديره، بإحالة قضية ما إلى الفرع ١ لمزيد من البحث.]

٦- يجوز ل [...] الامتثال أن تنشئ مجموعات فرعية أو أفرقة حسب ما تراه ضرورياً للاضطلاع بوظائفها.]

الهيكلي<sup>(٥)</sup>

١- تتألف [...] [الامتثال] [الفرع ١] [الفرع ١٢] [الفريق] من [ما لا يزيد عن] [...] [١٠] [١٢] [ ] [١٥] [٢١] [٢٥] [٣٠] عضواً [تساعدهم قائمة خبراء] [تعد بناء على الترشيحات المقدمة من الأطراف]. وتتكون من خبراء ذوي كفاءة معترف بها في المجالات ذات الصلة، مثل المجالات العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية والقانونية. [ويجوز ل [...] الامتثال] أن تستعين بما تراه ضرورياً من خبرات أخرى.]

٢- [يعين] أعضاء [...] [الامتثال] [الفرع ١] [الفرع ٢] [الفريق] [من قبل الأطراف ويعملون بصفتهم الشخصية] [ممثلين للأطراف]. ويتم [انتخاب] الأعضاء على أساس [التمثيل الجغرافي العادل] [التمثيل المتساوي للمجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة] [ينتخب نصفهم من بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والنصف الآخر [ينتخب] من بين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول] [نسبة أكبر من التمثيل من بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول] [يقوم التمثيل على أساس التمثيل الجغرافي العادل داخل مجموعة الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول].

٣- [ينتخب] أعضاء [...] [الامتثال] من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لمدة [٢] [٣] [٤] سنوات. [ينتخب] مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف [...] عضواً لمدة

[سنتين] و[...] أعضاء لمدة [..] سنوات. وبعد فترة فاصلة مدتها سنتين، [ينتخب] مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف بالتناوب [..] أعضاء جددًا لمدة [..] سنوات. ويجوز [إعادة انتخاب] الأعضاء المنتهية ولايتهم لمدة تالية.

### الفرع الثالث - الإجراءات

#### عرض المسائل على [..] الامتثال

١- [تقوم الأمانة، لدى تلقي تقارير أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء بموجب المادة ٨ بعرض هذه التقارير على [..] الامتثال، بما في ذلك أي مسائل تتعلق بالتنفيذ تشير إليه التقارير وتسدها الأمانة].

٢- يجوز أيضاً عرض المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول على [..] الامتثال عن طريق:

(أ) أي طرف فيما يتعلق بذاته؛

(ب) أي طرف في [التسهيل] [الفرع ١] فيما يتعلق بطرف آخر [، مشفوعة بمعلومات داعمة]؛

(ج) مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف [، فيما عدا أنه يجوز لطرف ألا يشارك في قرار بشأن مسألة تخصه هو بشكل مباشر]؛

(د) هيئة من الممثلين ينشئها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف [؛

(هـ) عن طريق المجلس التنفيذي أو هيئات أخرى منشأة بموجب المواد ٦، ١٢ أو ١٧]؛

(و) الأمانة].

٣- تتيح الأمانة المسائل المعروضة في إطار الفقرات ٢ (ب) إلى (و) للطرف المعني خلال [أسبوعين].

#### الفحص الأولي للمسائل

##### الخيار ١

١- [تقوم [..] [الامتثال] [رئيس [..] [الامتثال] [مكتب [..] [الامتثال] [رئيسا الفرعين] [فريق الفرز] [فريق الفرز الذي ينشئه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف [بتمثيل جغرافي عادل]، [بتمثيل

متساوٍ بين المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة] [الأمانة] بإحالة المسائل المعروضة في إطار الفقرات ... إلى [الفرع] [الفريق] ذي الصلة وفقاً لولاية ذلك الفرع.

٢- تقوم [...] [الامتثال] [الفرع ذو الصلة] [فريق الفرز] [فريق الفرز الذي أنشأه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، [بتمثيل جغرافي عادل] [بتمثيل متساوٍ بين المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة] بفحص أولي للمسائل المعروضة عليها، بخلاف المسائل التي يثيرها طرف بشأنه هو للاطمئنان إلى أن المسائل:

(أ) مشفوعة بمعلومات كافية؛

(ب) وليست تافهة أو بلا أساس؛

(ج) وأحيلت إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إذا كانت المسائل المكررة تثير أنواعاً مماثلة من القضايا (مثل منهجيات معينة، وتفسير بعض أحكام البروتوكول)]]

[وفقاً لمعايير متفق عليها [...] [الامتثال] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف]].

٣- يستكمل الفحص الأولي للمسائل في خلال [...] أسابيع من تلقى [مسألة تتعلق بالتنفيذ].

٤- بعد الفحص الأولي، يجوز لل [فرع ٢] أن يجيل مسألة تقع في نطاق ولايته إلى [الفرع ١] للنظر في كيفية معالجة هذه المسألة. وإذا لم تحل المسألة موضع الخلاف خلال [...] أسابيع، يعيد [الفرع ١] هذه المسألة إلى [الفرع ٢] للبت فيها.

## الخيار ٢

١- يجوز ل [رئيس] [المكتب] [...] [الامتثال] [فريق الفرز الذي ينشئه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، [بتمثيل جغرافي عادل] [بتمثيل متساوٍ بين المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة]] أن يوصي [...] الامتثال بعدم اتخاذ أي إجراء آخر بالنسبة لقضية معينة.

٢- عندما توافق [...] الامتثال على توصية [رئيس] [المكتب] [فريق الفرز الذي ينشئه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، [بتمثيل جغرافي عادل] [بتمثيل متساوٍ بين المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة]]، يتم، إبلاغ الطرف المعني على الفور.

٣- يحدد [رئيس] [مكتب] [...] الامتثال [بالتشاور مع [...] ما إذا كان سينظر في المسألة وفقاً:

(أ) للإجراء التيسيري؛

(ب) أو إجراء الإنفاذ؛

(ج) [أو] الإجراء المعجل].

٤- يعين [رئيس] [مكتب] [...] الامتثال [بالتشاور مع ...] فريقاً للنظر في القضية، يتألف من [ما لا يقل عن] [...] أعضاء من [...] الامتثال، لديهم خبرة ذات صلة بالقضية ويضم [...] غالبية أعضاء [...] الامتثال الذين يتم ترشيحهم من بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول].

### الخيار ٣

١- تقوم [...] الامتثال قبل فترة الالتزام، وفقاً للإجراء المعجل الوارد في الملحق الثالث، بما يلي:

(أ) استعراض تقارير أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء وتقرير ما إذا كان طرف ما قد استوفى معايير الأهلية للمشاركة في الآليات؛

[ب) وحل أي خلافات قد تنشأ بين فريق الاستعراض المكون من خبراء والطرف المعني بشأن انبعاثات سنة الأساس لذلك الطرف، وحساب الكميات المسندة بموجب المواد ٣-٧ و ٥ و ٧].

٢- تقوم [...] الامتثال أثناء فترة الالتزام بما يلي:

(أ) وفقاً للإجراء المعجل الوارد في الملحق الثالث:

١' استعراض تقارير أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء وتقرير ما إذا كان طرف ما قد استوفى معايير الأهلية للمشاركة في الآليات؛

٢' وحل أي خلافات قد تنشأ بين فريق الاستعراض المكون من خبراء والطرف المعني بشأن التسويات بموجب المادتين ٥ و ٧].

(ب) استعراض وبحث أي مسائل أخرى تحال إليه بشأن تنفيذ طرف لتعهداته بموجب البروتوكول وفقاً للإجراء الوارد في الملحق الأول.

٣- بعد انتهاء فترة التصحيح، تقرر [...] الامتثال، بمبادرة منها، أو باتفاق سلمي بناء على طلب من أحد الأطراف، ما إذا كانت تنشئ فريق إنفاذ لاتخاذ الإجراء الوارد في الملحق الثاني على النحو التالي:

- (أ) تنشئ [...] الامتثال فريق إنفاذ بعد أن تتلقى الأمانة طلباً من أحد الأطراف، ما لم تقرر [...] الامتثال بتوافق الآراء عدم إنشاء فريق؛
- (ب) إذا خلصت [...] الامتثال إلى أنه أصبحت لديها معلومات داعمة تثبت عدم امتثال طرف ما لتعهداته بموجب المادة 3-1، تنشئ فريق إنفاذ بمبادرة منها؛
- (ج) عندما تنشئ [...] الامتثال فريق إنفاذ بمبادرة منها، يتولى هذه المسألة رئيس [...] الامتثال. وعندما يبدأ الإجراء بناء على طلب أحد الأطراف، يتولى ذلك الطرف هذه المسألة؛
- (د) يتألف كل فريق للإنفاذ من ثلاث خبراء ذوي تأهيل جيد يختارهم الأمين التنفيذي من قائمة يعدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

#### مداولات [...] الامتثال<sup>(٦)</sup>

تدرج في هذا الجزء الإجراءات الواردة في الملاحق الأول والثاني والثالث.

#### ١ - اتخاذ القرارات

##### الخيار ١

يبدل أعضاء [...] الامتثال] [الفرع ١] [الفرع ٢] [الفريق] قصارى جهدهم للوصول إلى اتفاق بشأن قراراتها] [قراراته] [توصياتها] [توصياته] بتوافق الآراء. وإذا استنفدت جميع المحاولات لتحقيق توافق في الآراء، ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يعتمد القرار] [التوصية] كحل أخير بأصوات [أغلبية ثلاثة أرباع] [الأطراف] [الأعضاء] الحاضرين والمصوتين في الاجتماع [، بشرط أن يتم اعتماد أي قرار] [توصية] بنصاب قدره [...]].

##### الخيار ٢

تتخذ [يتخذ] [...] الامتثال] [الفرع ١] [الفرع ٢] [قراراتها] [توصيتها] [قراره] [توصيته] بتوافق الآراء]. [بأغلبية [...] من أعضاء [...] الامتثال] [الفرع ١] [الفرع ٢] [الفريق] الحاضرين والمصوتين] [بالأغلبية المزدوجة لكل من أعضاء الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأعضاء الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول] [وفقاً لقواعد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف].

## ٢- مشاركة الأطراف

يحق للطرف المعني أن [يعين] شخصاً [أشخصاً] [يسمى شخصاً أو أكثر] لتمثيله أثناء قيام [...] [الامتثال] [الفرع ١] [الفرع ٢] [الفريق] بالنظر في حالته، [ويحق له من خلال ممثله أن يستدعي شهوداً، ويطلب حضورهم واستجوابهم.] و[تتاح الفرصة] [يحق] للطرف المعني التعليق على [أي معلومات تستخدمها] [...] [الامتثال] [الفرع ١] [الفرع ٢] [الفريق] كأساس لمداولاتها وعلى مشروع الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بـ [...] [الامتثال] [الفرع ١] [الفرع ٢] [الفريق] ولكنه لن يشارك في صياغة واعتماد [قرارها] [توصيتها] بشأن هذه المسألة.]

## ٣- تفادي تنازع المصالح

لا يشارك أي عضو في [...] [الامتثال] [الفرع ١] [الفرع ٢] [الفريق] يكون من رعايا طرف له مصلحة في مسألة معروضة على [...] [الامتثال] في [بحث و] صياغة واعتماد قرار [يتعلق بهذه المسألة] [يمكن أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه].

## ٤- مصادر المعلومات

(أ) تستند [...] [الامتثال] في مداولاتها على ما يلي:

١' تقارير أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء، بموجب المادة ٨ من البروتوكول؛

٢' والمعلومات المقدمة من الأطراف المعنية؛

٣' والتقارير ذات الصلة المقدمة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف وهيئاته الفرعية.]

(ب) يجوز لـ [...] [الامتثال] أن [تلتمس] [تتلقى] معلومات إضافية من:

١' خبراء آخرين ومنظمات أخرى [مؤهلين للمسائل التي يغطيها البروتوكول] [، حسب الاقتضاء]؛

٢' وأي مصدر آخر تراه مناسباً.]

[ج] متاح للطرف المعني جميع المعلومات التي تتلقاها [...] الامتثال فيما يتعلق بمسألة معينة  
[ومنشؤها]؛

[د] تكفل [...] الامتثال سرية [أي معلومات تلقتها بصورة سرية].

٥- [يضع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف] [يحدد هذا القرار] القواعد التفصيلية لتشغيل  
[...] [الامتثال] [الفرع ١] [الفرع ٢] [الفريق]، بما في ذلك قواعد إضافية تتصل بالمسائل الإجرائية الأخرى،  
فضلاً عن إجراءات الاستئناف المنصوص عليها في الفقرة ... .

### الاستئناف

#### الخيار ١

١- متاح [إجراء] الاستئناف فيما يتعلق بـ [جميع] القرارات [التي تنطوي على نتائج أو تبعات ذات طبيعة  
إلزامية] [إنفاذية] تتصل [بعدم الامتثال للمادة ٣-١].

٢- [يقرر] [ينفذ] [إجراء] الاستئناف [هيئة استئنافية دائمة] [مخصصة] [مؤتمر الأطراف العاجل بوصفه  
اجتماع الأطراف]. [يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف أن يوافق بتوافق الآراء على تجاوز قرار  
الاستئناف]. [لا يجوز للطرف الذي يتم النظر في امتثاله أو عدم امتثاله أن يشارك في اتخاذ أي قرار بشأن استئناف  
يتعلق بذلك الطرف مباشرة].

#### الخيار ٢

ينبغي ألا يكون هناك إجراء يتعلق بالاستئناف

### مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف

١- تقدم [...] الامتثال تقريراً عن جميع أنشطتها في كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف العامل  
بوصفه اجتماع الأطراف.

٢- ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في تقارير [واستنتاجات] [...] الامتثال، [بما في  
ذلك أي مسائل تتعلق بالتنفيذ] وكذلك اتجاهات المشاكل [التي يمكن أن يكون لها آثار على عمل الهيئتين  
الفرعيتين].

- ٣- [يجوز] [يمكن] لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف [أن يقبل] [أو يعدل] [أو يرفض] [تقارير] [قرارات] [...] الامتثال، [ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف خلاف ذلك بتوافق الآراء]. [، فيما عدا أنه لا يجوز للطرف موضوع الاستئناف أن يصوت بشأن هذا الاستئناف.]
- ٤- [يجوز] [يمكن] لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف أن يقدم التوجيه في مجال السياسات العامة [أو المعلومات الأساسية] ل [...] الامتثال [الفرع ١].
- ٥- يقرر [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف] [الفريق الذي أنشأه مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف، [بتمثيل جغرافي عادل] [بتمثيل متساوٍ بين المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة]] أي المسائل المتعلقة بتنفيذ الأطراف تم متابعتها وفقاً للفرع الثالث، الفقرة ...]

### فترة التصحيح

- ١- تحدد فترة تصحيح مدتها [٣٦] شهراً بعد نهاية فترة الالتزام [شهر [واحد] بعد نشر التقرير النهائي للاستعراض الذي يقوم به الخبراء لقائمة الجرد الخاصة بالطرف الأخير والمراد استعراضها بالنسبة للسنة الأخيرة من فترة الالتزام، [غير ذلك].
- ٢- أثناء فترة التصحيح، يجوز لأي طرف، من أجل الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ١٠٣ أن يقوم بما يلي:
- [أ] مواصلة احتياز [ونقل] وحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات ووحدات الكميات المسندة بموجب المادتين ٦ [و١٢] و١٧ من فترة الالتزام السابقة (شريطة أنه لم تثبت عدم أهليته للمشاركة في أي آلية بموجب هذه المواد)؛
- [ب] تقديم تبرع إلى صندوق (صناديق) تغير المناخ.

### الفرع الرابع - نتائج وتبعات [عدم الامتثال أو عدم الامتثال

#### المحتمل، مع مراعاة آثار المادة ١٨]

- ١- يجوز ل [...] الامتثال] [الفرع ١] [الفريق]، حسب الحالة الخاصة المعروضة عليها (عليه) [أن تقرر] [يقدر] [تقديم توصيات] [يقدم توصيات] بشأن واحدة أو أكثر [من النتائج و] [التبعات] [التسهيلية] التالية:
- [أ] [النص على] تقديم المشورة و[تسهيل] تقديم المساعدة إلى فرادى الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول؛

(ب) تسهيل تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وبناء القدرات، للأطراف  
[غير المدرجة في المرفق الأول]؛

(ج) تقديم توصيات؛

(د) إعلان [عدم الامتثال] [أو عدم الامتثال المحتمل]؛

(هـ) إصدار التحذيرات؛

(و) بدء إجراءات الإنفاذ المبينة في الملحق الثاني [بعد استنفاد جميع النتائج التسهيلية،]

٢- لا تنطبق التبعات [الإلزامية] [الانفاذية] على الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٣- تقوم [...] الامتثال [الفرع ٢] [الفريق] بتطبيق التعديلات حسب الضرورة.

٤- في الحالة التي [تحدد فيها] [تثبت فيها] [يحدد فيها] (يثبت فيها) [...] الامتثال [الفرع ٢] [الفريق] أن  
[طرفاً] [من الأطراف المدرجة في المرفق الأول] أخفق في استيفاء بعض شروط الأهلية المتصلة بالآليات بموجب  
المادتين ٦ [، ١٢] و١٧، [تقدم] [يقدم] [توصية بشأن] [تعلق] [يلحق] أهلية الطرف [المدرج في المرفق الأول]  
بالنسبة للآليات المذكورة، وفقاً للأحكام الواردة في المادتين ٦ [، ١٢] [و] [أو] المادة ١٧ أو بموجبها، حسب  
الانطباق.

أو

إذا أثبتت [...] الامتثال [الفرع ٢] [الفريق] أن طرفاً [من الأطراف المدرجة في المرفق الأول] ينتهك  
أي شرط من شروط الأهلية بموجب المادتين ٦ [، ١٢] [و] [أو] ١٧ [فإنه لا يجوز لذلك الطرف] [وأعضاء  
آخريين في ترتيب المادة ٤ لذلك الطرف] [، بالنسبة للآليات المعنية] أن:

(أ) [ينقل أو] [يحتاز أجزاء من الكمية المسندة؛] [أو]

(ب) [ينقل أو] [يحتاز وحدات خفض انبعاثات؛] [و] [أو]

(ج) [يحتاز تخفيضات معتمدة للانبعاثات؛]

وفقاً لأحكام المادة ٣، إلى أن تقتنع (يقتنع) [...] الامتثال [الفرع ٢] [الفريق] بأن الطرف يمثل تماماً للشروط  
ذات الصلة.

٥- إذا قررت [...] الامتثال [الفرع ٢] [الفريق] أن طرفاً لم يمثل ل [المادة ٣] [المادة ٣-١] [المادة ٤-١] من البروتوكول بعد فترة التصحيح، [تطبق] [تفرض] [تطلب من الطرف أن يختار] [واحدة من] التبعات التالية، [أو مجموعة منها]، [مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره] [ما لم يتمكن الطرف من أن يبين بطريقة تقنع [...] الامتثال] [الفرع ٢] [الفريق] أن سبب عدم امتثاله ونوعه ودرجته وتواتره تجعل من غير المناسب القيام بذلك]:

(أ) إعلان عدم الامتثال

تخطر [...] الامتثال] [الفرع ٢] [الفريق] جميع الأطراف في البروتوكول بتفاصيل عدم امتثال الطرف؛ وتعلن ما تعتزم عمله، بما في ذلك أسبابه، [وكذلك ملخص للأسباب التي قدمتها الأطراف] على موقع شبكة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. [ويتضمن الإعلان أي مذكرات إيضاحية قدمها الطرف المعني].

(ب) توصية بالسياسات العامة والتدابير

توصي بسياسات عامة وتدابير [، مع مراعاة المادة ٢-٣ من البروتوكول] [بهدف ...].

(ج) إعادة الأطنان الزائدة

الخيار ١

تقرر أن تطرح [٣-١] [١-١] [س] [س] مرات [عدد] الأطنان الزائدة من الكمية المسندة للطرف بالنسبة لفترة الالتزام اللاحقة للفترة التي حدث فيها عدم الامتثال للمادة ٣-١.

الخيار ٢

تشتري وحدات من الكمية المسندة الناشئة من فترة الالتزام الأولى وتستخدمها في الوفاء بالتعهدات بموجب المادة ٣-١ [بنسبة غرامة قدرها ١-١]؛ أو

تشتري وحدات من الكمية المسندة الناشئة من فترة الالتزام الثانية وتستخدمها في الوفاء بالتعهدات بموجب المادة ٣-١ [بنسبة غرامة قدرها ١-١]؛ أو

تشتري خليطاً من الوحدات من الكمية المسندة الناشئة من كل من فترتي الالتزام الأولى والثانية وتستخدمها في الوفاء بالتعهدات بموجب المادة ٣-١ [بنسبة الغرامة الخاصة بكل منهما، على النحو المبين أعلاه].

[د) خطة عمل خاصة بالامتثال

الخيار ١

يقوم الطرف المعني، في خلال [ثلاثة] أشهر من قرار [...] الامتثال [الفرع ٢] [الفريق]، بوضع خطة عمل خاصة بالامتثال والالتزام بها لاعادة [١ - س] [مرات] من الانبعاثات الزائدة [، مع مراعاة المادة ٢-٣ من البروتوكول]، على أن تقرها (يقرها) [...] الامتثال [الفرع ٢] [الفريق]، وتتضمن، بين جملة أمور:

- ١، تحليل أسباب عدم امتثال الطرف؛
  - ٢، سياسات وتدابير يعتزم الطرف تنفيذها وتحليل أثرها المتوقع على انبعاثات غازات الدفيئة لدى الطرف؛
  - ٣، تقييم كمي لاستخدام كل آلية من الآليات بموجب المادتين ٦، [١٢]، و ١٧ و المادة ٤ أثناء فترة الالتزام التي تنفذ فيها الخطة؛
  - ٤، تصريح بعدم إجراء عمليات نقل بموجب المادة ٣، الفقرة ١١، أثناء تنفيذ خطة العمل الخاصة بالامتثال؛
  - ٥، معلومات تفصيلية عن البعد الاقتصادي لتنفيذ أي إجراء بموجب ٢، أو ٣، أعلاه؛
  - ٦، جدول زمني لتنفيذ التدابير في إطار زمني لا يتجاوز [ثلاث] سنوات، بما في ذلك علامات واضحة لقياس التقدم السنوي المحرز في التنفيذ؛
  - ٧، تقييم لتساوق خطة العمل الخاصة بالامتثال مع الاستراتيجية التي يضعها الطرف لكي يمثل لالتزاماته أثناء فترة الالتزام التي تنفذ فيها خطة العمل الخاصة بالامتثال.
- ولا تسهم التدابير المنفذة في إطار خطة العمل الخاصة بالامتثال في أي امتثال للطرف لتعهداته بالحد من الانبعاثات الكمية أو تخفيضها أثناء فترة الالتزام التي تنفذ فيها خطة العمل الخاصة بالامتثال.
- ويقدم الطرف المعني تقريراً مرحلياً سنوياً عن تنفيذ خطة العمل الخاصة بالامتثال إلى [...] الامتثال [الفرع ٢] [الفريق] في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل. وعلى أساس التقرير المرحلي، تبت (يبت) [...] الامتثال [الفرع ٢] [الفريق] في اتخاذ المزيد من التوصيات أو التدابير أو التبعات، حسب الاقتضاء.

## الخيار ٢

يقدم الطرف المعني، [في إطار فترة زمنية محددة] بعد تقرير عدم امتثال، إلى [...] الامتثال [الفرع ٢] [الفريق] خطة عمل خاصة بالامتثال تحدد وسيلة أو أكثر يعتزم بها إعادة الأطنان المعنية.

ويمكن أن تتضمن هذه الوسائل، على سبيل المثال، استخدام آلية واحدة أو أكثر بموجب المادتين ٦، [،] [١٢] و١٧ وتدابير خاصة، وعدم تخصيص أطنان بموجب نظام داخلي للحد الأقصى والتداول [،] واستخدام صندوق طوعي للامتثال].

يقدم الطرف المعني تقريراً مرحلياً سنوياً عن تنفيذ خطة العمل الخاصة بالامتثال إلى [...] الامتثال [الفرع ٢] [الفريق] في موعد أقصاه [...] وعلى أساس التقرير المرحلي [يمكن] [يجوز] ل [...] الامتثال [الفرع ٢] [الفريق] أن تقرر (يقرر) ما إذا كانت الأطنان المطلوبة قد أعيدت.

وفي الحالة التي تقرر فيها (يقرر) [...] الامتثال [الفرع ٢] [الفريق] [خلال فترة زمنية محددة]، أنه لم يتم إعادة بعض أو كل الأطنان المطلوبة، تقوم بطرح الأطنان المتبقية من الكمية المسندة للطرف بالنسبة لفترة الالتزام التالية للفترة التي حدث فيها عدم الامتثال للمادة ٣-١.

### [٥] القیود المفروضة على استخدام الآليات

## الخيار ١

فقدان إمكانية الوصول إلى الآليات بموجب المواد ٦، [١٢] و١٧

لا يجوز للطرف أن يقوم بأي عملية نقل أو احتياز بموجب المادة ٣، فوق مستوى معين ولفترة زمنية معينة تحددهما (يحددهما) [...] الامتثال [الفرع ٢] [الفريق].

## الخيار ٢

فقدان الأهلية لنقل أجزاء من الكميات المسندة

تعلق أهلية الطرف لنقل الكمية المسندة إليه بموجب المادة ١٧ إلى أن يثبت ل [...] الامتثال [الفرع ٢] [الفريق] أنه سيكون لديه فائض من الكمية المسندة في فترة الالتزام اللاحقة].

صندوق الامتثال (و)

[ينشأ بموجب هذا صندوق للامتثال].

[يجوز] ل [كل طرف من الأطراف] [كل طرف] [الطرف] [أن] [يقدم] مدفوعات لصندوق الامتثال  
تساوي [...] عن كل طن زائد من مكافئ الكربون مضروباً في عامل قدره [١ - س] [س].

تم إدارة الصندوق على [المستوى الوطني] [أو على] [المستوى الدولي].

يصرف الصندوق إيراداته وأي فوائد يجنيها في تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ. ولا تسهم  
تخفيضات الانبعاثات المحققة في أي امتثال للطرف لتعهداته بالحد من انبعاثاته الكمية أو بخفضها.

العقوبة المالية (ز)

[ح] تعليق الحقوق والامتيازات

[ط] تطبيق المادتين ٤-٥ و ٤-٦

[إذا ثبت عدم امتثال طرف أو أكثر من الأطراف العاملة بموجب المادة ٤ للمادتين ٥ و ٧، يكون كل  
طرف في اتفاق ما بموجب المادة ٤ مسؤولاً عن مستوى انبعاثاته المبين في الاتفاق.

ووفقاً للمادة ٤-٦ من البروتوكول، تطبق تبعات عدم الامتثال بموجب هذه الفقرة على كل من منظمة  
التكامل الاقتصادي الإقليمي وأي طرف يتجاوز مستوى انبعاثاته على النحو الذي تم إخطاره به وفقاً للمادة ٤.

إذا ثبت أن طرفاً أو أكثر من الأطراف العاملة بموجب المادة ٤ تجاوز مستوى الانبعاثات الخاصة به، لا  
تستطيع الأطراف العاملة بموجب مثل هذا الاتفاق أن تعمل بموجب اتفاق في إطار المادة ٤ بالنسبة لفترة الالتزام  
اللاحقة للفترة التي حدث فيها عدم الامتثال للمادة ٣-١؛ وتنطبق تعهدات المرفق بـ.

إذا ثبت أن طرفاً أو أكثر من الأطراف العاملة بموجب المادة ٤ قد تجاوز مستوى الانبعاثات الخاصة به، لا  
يستطيع طرف آخر عامل بموجب المادة ٤ ترحيل الكمية المسندة بموجب المادة ٣-١٣ إلا عندما يكون مقدار  
الفرق بين انبعاثاته والكمية المسندة إليه بموجب المادة ١٣ أكبر من الكمية التي تجاوزت بها الأطراف غير الممتثلة  
بموجب المادة ٤ مستوى الانبعاثات الخاصة بها.

[إذا أخفق طرف أو أكثر من الأطراف العاملة بموجب المادة ٤ في تحقيق التخفيضات في المجموع الكلي لمستوى الانبعاثات الخاصة به والمبينة في المادة ٤ من اتفاقه، لا يحق للطرف العامل بموجب ذلك الاتفاق أن يضيف واحداً من الكميات المسندة الناشئة عند أي طرف آخر، سواء تحققت بموجب الترتيب ذاته، أو أي اتفاق آخر، أو بموجب المواد ٣-٣ أو ٣-٤ أو ٦ أو ١٢ أو ١٧، عند الوفاء بمستوى الانبعاثات الخاص به والمبين في الاتفاق.]]

(ي) احتياطي الامتثال

### الفرع الخامس - أحكام أخرى

#### الأمانة

تؤدي الأمانة الوظائف التالية:

- (أ) توصيل المعلومات إلى [...] الامتثال؛
- (ب) خدمة اجتماعات [...] الامتثال؛
- (ج) تعمل كقناة للاتصال بالهيئات الأخرى التابعة للبروتوكول؛
- (د) إحالة المسائل إلى [...] الامتثال]]

#### العلاقة بالمادة ١٦ من البروتوكول

[تقوم العملية الاستشارية المتعددة الأطراف في إطار المادة ١٦ بتقديم المشورة وتسهيل تقديم المساعدة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول] بشأن المسائل المتعلقة بامتثالها/عدم امتثالها بموجب البروتوكول. [أمور أخرى]

#### العلاقة بالمادة ١٩ من البروتوكول

تعمل [...] الامتثال دون المساس بالمادة ١٩ من البروتوكول. [، المقررات بموجب المادة ١٢].

[تطوير] [تغيير] [تعديل]

[رهنأً بالمادة ١٨]، يجوز تغيير [الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال] بتوافق آراء الأطراف في البروتوكول، مع مراعاة أي تعديلات في البروتوكول، ومقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف والخبرة المكتسبة من تنفيذ العملية<sup>(٧)</sup>.

اعتماد الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال<sup>(٨)</sup>

## [الملحق الأول]

### الترتيبات الإجرائية المتصلة بـ [التسهيل] [الفرع ١]

#### الخيار ١

#### العملية

- ١- تقوم [...] الامتثال [الفرع ١] [الفريق] باستعراض وبحث أي مسائل تعرض عليها بغية ضمان الوصول إلى حل ودي للمسألة. وتقرر، بناء على المسألة ذاتها والطرق والظروف، أفضل طريقة لحل المسألة.
- ٢- يجوز للطرف المعني المشاركة في بحث المسألة، ولا يجوز له المشاركة في وضع الاستنتاجات.

#### مصادر المعلومات

- ٣- يجوز لـ [...] الامتثال [الفرع ١] [الفريق] أن تطلب معلومات من المصادر ذات الصلة وأن تلتزم المشورة من الخبراء. ويجوز للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي توجد لديها معلومات وقائية وتقنية ذات صلة أن تقترح مثل هذه المعلومات إلى [...] الامتثال [الفرع ١] [الفريق]. وتتيح [...] الامتثال [الفرع ١] [الفريق] للطرف المعني ما تتلقاه من معلومات.

#### حل المسائل

- ٤- تقرر [...] الامتثال [الفرع ١] [الفريق] ما إذا كانت [تطبق واحداً أو أكثر من النتائج المحددة في الفرع الرابع، الفقرة ١] [تقدم المشورة وتسهل المساعدة].
- ٥- تقوم [...] الامتثال [الفرع ١] [الفريق] على الفور بإخطار الطرف المعني باستنتاجاتها وأي نتائج، [وتتيحها لجميع الأطراف الأخرى وللجمهور].

#### الخيار ٢

يجوز تكليف العملية الاستشارية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة ١٦ بمعالجة مسائل تنفيذ البروتوكول [للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول].

(للاطلاع على النص الكامل للعملية الاستشارية المتعددة الأطراف، انظر الملحق أدناه).

## [الملحق الثاني]

### الترتيبات الإجرائية المتصلة بـ [الإنفاذ] [الفرع ٢]

#### الإخطار

١ - بعد الفحص الأولي، يقوم [الفرع ٢] [الفريق] بإخطار الطرف، وفي حالة اتخاذ قرار بمواصلة المداوولات، إدراج بيان يحدد مسائل التنفيذ التي سوف يتم تقييمها.

#### مشاركة الأطراف وتنازع المصالح

انظر الفقرتين ٢ و ٣ تحت عنوان "مداوولات [...] الامتثال" في الفرع الثالث.

#### الردود المكتوبة

٢ - خلال [فترة زمنية] بعد صدور إخطار بالمسائل المراد تقييمها، يجوز للطرف المعني تقديم رد مكتوب إلى [الفرع ٢] [الفريق] يعرض فيه ذلك الطرف وجهات نظره.

#### مصادر المعلومات

٣ - يجوز لـ [الفرع ٢] [الفريق] أن يلتمس معلومات من أي مصدر يرى أنه ذو صلة. [ويجوز للأطراف الأخرى والمنظمات غير الحكومية وآخرين تقديم معلومات ذات صلة إلى [الفرع ٢] [الفريق]].

٤ - يضع [الفرع ٢] [الفريق] في اعتباره التقارير ذات الصلة بالمادة ٨ وأي معلومات يقدمها الطرف المعني. ويجوز لـ [الفرع ٢] [الفريق] أن يضع في اعتباره المعلومات التي ترد من مصادر أخرى يراها ملائمة.

٥ - يتيح [الفرع ٢] [الفريق] أي معلومات يتلقاها للطرف المعني وللجمهور، مع مراعاة القواعد المتصلة بالسرية. وتتاح للطرف المعني فرصة التعليق كتابة على هذه المعلومات، بما في ذلك تقديم أي اعتراضات على مثل هذه المعلومات.

(سوف يتناول النظام الداخلي المسائل المتصلة بالسرية)

٦ - تقدم المعلومات التي يبحثها [الفرع ٢] [الفريق] في وقت كافٍ قبل الاستنتاج الأولي، لإعطاء الطرف فرصة معقولة للتعليق.

## جلسات الاستماع

٧- يعقد [الفرع ٢] [الفريق] جلسة استماع، إذا طلب الطرف المعني ذلك كتابة، تتاح فيها للطرف المعني فرصة تقديم وجهات نظره. ويجوز للطرف المعني تقديم شهادة خبير في جلسة الاستماع.

٨- يجوز ل [الفرع ٢] [الفريق] أن يوجه أسئلة إلى الطرف المعني إما أثناء جلسة الاستماع هذه أو كتابة في أي وقت آخر.

## الاستنتاج الأولي

٩- خلال [...] أسابيع من تلقي الرد المكتوب للطرف، أو خلال [...] أسابيع من تاريخ جلسة الاستماع إذا عُقدت، أو خلال [...] أسابيع من إصدار الإخطار إذا لم يقدم الطرف رداً مكتوباً، أيهما أبعد، على [الفرع ٢] [الفريق]:

(أ) أن يقرر أن الطرف قد أوفى بالتعهدات ذات الصلة المنصوص عليها في البروتوكول وبموجبه وأن يتيح ذلك القرار لجميع الأطراف الأخرى وللجمهور؛ أو

(ب) أن يصدر استنتاجاً أولياً بأن الفريق انتهك واحداً أو أكثر من تعهداته.

أو

(أ) أن يصدر استنتاجاً أولياً؛ أو

(ب) أن يصدر قراراً نهائياً.

ويتضمن الاستنتاج الأولي أو القرار النهائي النتائج والأسباب التي توصل إليها [الفرع ٢] [الفريق] في هذا الشأن]].

ويقوم على الفور بإخطار الطرف المعني بقراره أو في استنتاجه الأولي.

## القرار النهائي

١٠- يجوز للطرف المعني، خلال [...] أسابيع من تاريخ إصدار الاستنتاج الأولي، أن يقدم رداً مكتوباً آخر. وإذا لم يقدم ذلك الطرف تعليقات خلال تلك الفترة الزمنية، يصدر [الفرع ٢] [الفريق] قراراً نهائياً يؤكد استنتاجه الأولي.

١١- وإذا قدم ذلك الطرف تعليقاته، كان على [الفرع ٢] [الفريق]، خلال [...] أسابيع من تاريخ تلقي التعليقات، أن ينظر فيها وأن:

[يقرر:

(أ) أن الطرف قد أوفى بالتعهدات ذات الصلة المنصوص عليها في البروتوكول وبموجبه؛ أو

(ب) أن الاستنتاج الأولي قد تأكد بصورة كلية أو جزئية.]

أو

[يصدر قراراً نهائياً.]

ويقوم على الفور بإخطار الطرف المعني بقراره النهائي ويتيح لجميع الأطراف الأخرى وللجمهور.

١٢- في الحالة التي يقرر فيها [الفرع ٢] [الفريق] أن طرفاً ما، بعد فترة التصحيح، غير ممثل للمادة ٣-١، [يطبق واحدة أو أكثر من التبعات المبينة في الفرع الرابع، الفقرة [...] [يطبق النتيجة المحددة في الفرع الرابع، الفقرة [...]]. وفضلاً عن هذا، يجوز لـ [الفرع ٢] [الفريق] أن [يطبق واحدة أو أكثر من التبعات المبينة في الفرع الرابع، الفقرة ١] [يقرر إحالة الحالة إلى الفرع التسهيلي لإجراء المزيد من البحث].

#### النصاب وقواعد التصويت

١٣- يتطلب اعتماد استنتاج أولي أو قرار نهائي لـ [الفرع ٢] [الفريق] نصاباً قدره [...].

١٤- يبذل [الفرع ٢] [الفريق] كل جهد للتوصل إلى الاستنتاجات الأولية والقرارات النهائية بتوافق الآراء. وإذا استنفذت جميع الجهود لتحقيق توافق في الآراء، ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يُعتمد الاستنتاج الأولي أو القرار النهائي، كحل أخير، بأغلبية لا تقل عن [ثلاثة أرباع] أعضاء [الفرع ٢] [الفريق] الحاضرين والمصوتين.

#### النظام الداخلي

١٥- يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف [إعداد و] اعتماد نظام داخلي يتسق مع الإجراءات أعلاه لتسيير أعمال [...] الامتثال.

(يُدرج في هذا الإجراء الإجراء المعجل فيما يتعلق بالمسائل التي تدرج تحت المواد ٦ و ١٢ و ١٧.)

[ الملحق الثالث ]

الإجراء المعجل فيما يتعلق بالمسائل التي تندرج تحت

المواد ٦ و ١٢ و ١٧

الخيار ١

- ١- يعالج الفرع ٢ الإجراء المعجل فيما يتعلق بالمسائل التي تندرج تحت المادتين ٦ [١٢،] و ١٧.
- ٢- عند بحث وتقرير حالات تتصل بشروط الأهلية بالنسبة للآليات بموجب المادتين ٦ [١٢،] و ١٧، يجري [الفرع ٢] مداولاته بطريقة معجلة<sup>(٩)</sup>، مع مراعاة الأصول القانونية. [ويقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف] الأثر الزمنية المحددة لهذه المداولات.
- ٣- يطبق [الفرع ٢]، في الحالة التي يقرر فيها أن طرفاً لا يفي بشروط الأهلية بالنسبة لآلية أو أكثر من الآليات المنصوص عليها في المادتين ٦ [١٢،] و ١٧، النتيجة الواردة في الفرع الرابع، الفقرة ... .
- ٤- يجوز لـ [الفرع ٢]، بعد إثبات عدم الامتثال لشروط الأهلية بالنسبة لآلية أو أكثر من الآليات المنصوص عليها في المادتين ٦ [١٢،] و ١٧، أن يقرر إحالة الحالة إلى [الفرع ١] لمساعدة الطرف المعني على الوفاء بشروط الأهلية ذات الصلة.
- ٥- يعيد [الفرع ٢] الأهلية للطرف، إما بناء على طلب من الطرف المعني أو بناء على طلب من [الفرع ١]، عندما يحيل إليه [الفرع ١] حالة تفيد بأن الطرف يفي بشروط الأهلية ذات الصلة.

الخيار ٢

- ١- قبل بدء فترة الالتزام الأولى، تقوم [...] الامتثال، خلال ثمانية أسابيع من تاريخ استكمال الاستعراض بموجب المادة ٨، واستناداً إلى المعلومات المقدمة من أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء، ومعايير الأهلية الموضوعية بموجب ...، وأي معلومات أخرى ذات صلة، بما يلي:

(أ) تقرر أن الطرف استوفى معايير الأهلية المبينة في ...؛ أو

(ب) تقدم استنتاجاً أولياً يفيد بأن الطرف لا يستوفي معياراً أو أكثر من المعايير.

وتقوم على الفور بإخطار الطرف بقرارها أو استنتاجها الأولي وتتيحه لسائر الأطراف الأخرى.

٢- أثناء فترة الالتزام الأولى، تقوم [...] الامتثال، استنادا إلى المعلومات المقدمة من أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء، باستعراض أي معلومات أخرى ذات صلة، واتخاذ قرارات بشأن استمرار مراعاة معايير الأهلية الموضوعية بموجب ... لعمليات النقل والاحتياز بموجب أحكام المادة ٣.

٣- تقرر [...] الامتثال:

(أ) خلال ستة أسابيع من التاريخ الذي يتعين فيه تقديم قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة وتقرير الجرد السنوي لغازات الدفيئة، من أحد الأطراف أو من التاريخ الذي تسجل فيه الأمانة وصول مثل هذا التقرير، أيهما أقرب، أو

(ب) خلال ستة أسابيع من قيام فريق استعراض مكون من خبراء بإخطارها كتابة بمشكلة بموجب الفقرة ... .

أن الطرف استوفى معايير الأهلية أو تقدم استنتاجا بأن الطرف انتهك معيارا أو أكثر من المعايير. وتقوم على الفور بإخطار الطرف بقرارها أو استنتاجها الأولي وتتيحه لسائر الأطراف الأخرى.

٤- إذا لم يقدم الطرف الذي صدر بشأنه استنتاج أولي تعليقات على هذا الاستنتاج كتابة إلى [...] الامتثال في خلال أربعة أسابيع من التاريخ الذي أحيط فيه علما بهذا الاستنتاج، تقوم [...] الامتثال على الفور بتأكيد استنتاجها الأولي وتفرض تبعات وفقا للفرع الرابع، الفقرة ... .

٥- إذا قدم الطرف الذي صدر بشأنه استنتاج أولي تعليقات على هذا الاستنتاج كتابة إلى [...] الامتثال في خلال أربعة أسابيع من التاريخ الذي أحيط فيه علما بهذا الاستنتاج، تقوم [...] الامتثال خلال أربعة أسابيع من التاريخ الذي تلقت فيه التعليقات، بالنظر فيها وفي أي ردود يقدمها أي طرف آخر في الوقت المناسب:

(أ) وتقرر أن الطرف استوفى معايير الأهلية لكل من الآليات المعنية؛ أو

(ب) تؤكد، بصورة كلية أو جزئية، استنتاجها الأولي وتطبق النتائج وفقا للفقرة ...

وتقوم على الفور بإخطار الطرف بقرارها أو استنتاجها الأولي وتتيحه لسائر الأطراف الأخرى.

الخيار ٣

عام

١ - تقوم (يقوم) [...] [الامتثال [فرع هيئة الامتثال]] بالنظر في المسائل المتعلقة بالآليات بموجب المادتين ٦ [١٢،] و١٧، وتحقيقا لهذا الغرض تنتخب رئيسا ونائبا للرئيس. وبالإضافة إلى ذلك، تحدد الترتيب الذي يُختار به الرئيس في حالة عدم تواجد كل من الرئيس ونائبه.

٢ - يتفق (تتفق) [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف] [...] الامتثال [فرع [...] الامتثال]] على قائمة من الخبراء يمكن أن يختار منها أعضاء بديلون عندما يكون أعضاء من [...] الامتثال [فرع [...] الامتثال]] غير متواجدين أثناء الفترة الزمنية التي يُنظر فيها في مسألة تتصل بالآليات التي تدرج تحت المادتين ٦ [١٢،] و١٧. ويقسم الخبراء المدرجون في هذه القائمة إلى مجموعتين؛ خبراء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وخبراء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وبالنسبة لكل مجموعة، يتفق (تتفق) [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف] [...] الامتثال [فرع [...] الامتثال]] على ترتيب يتم به اختيار الخبراء عند الضرورة.

٣ - تتم جميع الاتصالات في الإجراء المعجل باللغة الإنكليزية. ويجب أن تُجرى بقدر المستطاع بشكل إلكتروني، أو بالفاكس.

العملية والجدول الزمني

٤ - تستكمل العملية المعجلة في خلال ثمانية أسابيع. ويكون الوقت التقريبي المخصص لكل خطوة على النحو التالي:

(أ) الفرز: أسبوع واحد؛

(ب) اختيار الأعضاء للنظر في المسألة: أسبوع واحد؛

(ج) التعليقات الأولية المقدمة من الأطراف: أسبوع واحد؛

(د) المناقشة بالبريد الإلكتروني: أسبوعان؛

(هـ) قيام الرئيس بصياغة الاستنتاج مع الأسباب: أسبوع واحد؛

- (و) الفرصة لإبداء اعتراضات على استنتاج [...] الامتثال [فرع [...] الامتثال]]: أسبوع واحد؛
- (ز) الإعداد لـ [الاجتماع] [المناقشة] [جلسة الاستماع]: أسبوع واحد. ويُحدد موعد [الاجتماع] [المناقشة] [جلسة الاستماع] بعد تلقي التعليقات، إذا فشلت الاتصالات الأولى في التوصل إلى نتيجة.

#### إبلاغ الأطراف

- ٥- يتم إبلاغ الطرف المعني بكل خطوة في العملية.
- ٦- تتاح للطرف كل الفرص لتقديم آرائه، و/أو معلومات إضافية، أثناء فترة التعليقات الأولية.

#### النتيجة

- ٧- تبذل (يبذل) [...] الامتثال [فرع [...] الامتثال]] كل جهد للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء. وإذا استنفذت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يعتمد القرار كحل أخير [بالأغلبية المزدوجة للأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول].
- ٨- يرسل الرئيس القرارات، مع الأسباب، إلى الأطراف عن طريق الأمانة.

#### الاستئناف

- ٩- يجوز للطرف المعني أن يستأنف قرار [...] الامتثال [فرع [...] الامتثال]] وفقا للإجراء المبين في الفرع الثالث، الفقرة ... .

#### الخيار ٤

- ١- يعالج الفريق المعني بالأهلية، بطريقة معجلة، جميع المسائل المتصلة بامتثال الأطراف المدرجة في المرفق الأول والمسائل الخاصة بالآليات بموجب المادتين ٦ [١٢،] و١٧. وتُحال إلى الفريق المعني بالأهلية النزاعات التي تنشأ بين المجلس التنفيذي (أو هيئة أخرى منشأة لأغراض الآليات الأخرى) وأحد الأطراف فيما يتعلق بتخصيص التخفيضات المعتمدة للانبعاثات.

- ٢- يحدد الفريق المعني بالأهلية تدابير مؤقتة مناسبة لضمان تشغيل الآليات بموجب المادتين ٦ [١٢،] و١٧.

- ٣- يحدد الفريق المعني بالأهلية أنسب التبعات أو النتائج لمعالجة حالة معينة. ]

## المرفق

### العملية الاستشارية المتعددة الأطراف<sup>(١٠)</sup>

#### الاختصاصات

##### الإنشاء

١ - عملاً بالمادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ينشئ مؤتمر الأطراف، بموجب هذا، عملية استشارية متعددة الأطراف ("العملية") في شكل مجموعة إجراءات تخدمها لجنة استشارية متعددة الأطراف دائمة ("اللجنة").

##### الهدف

٢ - يكون هدف العملية حل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وذلك عن طريق:

- (أ) إسداء المشورة بشأن مساعدة الأطراف على التغلب على الصعوبات المصادفة في تنفيذ الاتفاقية؛
- (ب) تعزيز فهم الاتفاقية؛
- (ج) منع نشوب المنازعات.

##### الطبيعة

٣ - تُجرى العملية بطريقة تيسيرية وتعاونية وغير قائمة على المجاهمة وشفافة وفي الوقت المناسبة، وتكون غير قضائية، ويحق للأطراف المعنية أن تشارك مشاركة كاملة في العملية.

٤ - تكون العملية منفصلة عن أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية (تسوية المنازعات) ولا تخل بها.

##### كيفية تناول المسائل

٥ - يمكن أن تثار مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية، مع تقديم معلومات داعمة، من جانب:

- (أ) أحد الأطراف فيما يتصل بقيامه هو بالتنفيذ؛

- (ب) مجموعة أطراف فيما يتصل بقيامها هي بالتنفيذ؛
- (ج) أحد الأطراف أو مجموعة أطراف فيما يتصل بقيام طرف آخر أو مجموعة أطراف بالتنفيذ؛
- (د) مؤتمر الأطراف.

#### ولاية اللجنة

٦- تنظر اللجنة، بناء على طلب يرد وفقاً للفقرة ٥، في المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية بالتشاور مع الطرف المعني أو الأطراف المعنية وتقوم، في ضوء طبيعة المسألة، بتوفير المساعدة المناسبة فيما يتصل بالصعوبات التي تعترض التنفيذ، وذلك عن طريق:

- (أ) إيضاح المسائل وحلها؛
- (ب) تقديم المشورة والتوصيات بشأن تدبير الموارد التقنية والمالية للتغلب على هذه الصعوبات؛
- (ج) تقديم المشورة بشأن تجميع وإبلاغ المعلومات.

٧- تتفادى اللجنة أي ازدواج مع الأنشطة التي تؤديها الهيئات الأخرى للاتفاقية.

#### التكوين

٨- تتألف اللجنة من [١٠] [١٥] [٢٥] [أعضاء] [عضواً]. وتتكون من أشخاص تعينهم الأطراف ويكونون خبراء في الميادين ذات الصلة، مثل ميادين العلم، والاقتصاد الاجتماعي، والبيئة. ويمكن للجنة أن تستعين بالخبرة الخارجية التي تراها ضرورية.

٩- [يعين مؤتمر الأطراف أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات، على أساس التوزيع الجغرافي العادل<sup>(١)</sup>] ومبدأ التناوب [يعين نصفهم من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول ونصفهم من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول]<sup>(٢)</sup>. ويمكن إعادة تعيين الأعضاء المنتهية فترة ولايتهم لفترة واحدة تليها مباشرة. ويجوز لرؤساء الهيئات الفرعية للاتفاقية أن يشاركوا في اجتماعات اللجنة بصفة مراقبين].

#### المداولات

١٠- تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل سنوياً. وتعد اجتماعات اللجنة، كلما كان ذلك عملياً، بالاقتران مع دورات مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية.

١١- تقدم اللجنة تقريراً إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف عن جميع جوانب عملها، لكي يتخذ مؤتمر الأطراف ما يراه ضرورياً من المقررات.

#### الحصيلة

١٢- ترسل استنتاجات اللجنة وأية توصيات لها إلى الطرف المعني أو الأطراف المعنية لينظر فيها الطرف أو الأطراف. وتكون هذه الاستنتاجات والتوصيات متسقة مع الولاية الموصوفة في الفقرة ٦ أعلاه. ويمكن أن تشمل:

(أ) توصيات تتعلق بالتعاون بين الطرف أو الأطراف المعنية والأطراف الأخرى من أجل تعزيز هدف الاتفاقية؛ و

(ب) تدابير ترى اللجنة أن من المناسب أن يتخذها الطرف المعني أو الأطراف المعنية من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

١٣- وتتاح للطرف أو الأطراف المعنية الفرصة للتعليق على الاستنتاجات والتوصيات. وتقوم اللجنة، إضافة إلى ذلك، بإرسال استنتاجاتها وتوصياتها وأية تعليقات خطية من الطرف أو الأطراف المعنية إلى مؤتمر الأطراف في وقت مناسب قبل دوراته العادية.

#### التطور

١٤- يجوز لمؤتمر الأطراف تعديل هذه الاختصاصات لمراعاة أي تعديل للاتفاقية أو مقررات اتخذها مؤتمر الأطراف أو الخبرة المكتسبة في تسيير العملية.

الحواشي

- (١) FCCC/SBI/2000/5، المرفق الثالث.
- (٢) لم يتقرر بعد الاسم الرسمي لـ [...] الامتثال، هل سيكون مؤسسة الامتثال، أو سلطة الامتثال، أو لجنة الامتثال، أو نظام الامتثال، أو الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال، أو أي اسم آخر.
- (٣) أي إشارة ترد في النص من الآن إلى المادة ١٧ تعني الإشارة إلى "[...]، والمادة] ١٧"، إذا نص على ذلك تعديل للبروتوكول".
- (٤) لم يتحدد بعد الاسمان الرسميان للفرعين، سواء الفرع التسهيلي أو الفرع الاستشاري، أو فرع الإنفاذ أو فرع الامتثال.
- (٥) سيعتمد تكوين وخبرة كل فرع على تحديد الخيارات الواردة في الفرع الثاني، "الإنشاء".
- (٦) يمكن أن تكون مداولات [...] الامتثال مختلفة، وقد يلزم النص عليها فيما يتعلق بتشغيل التسهيل/الفرع ١ والإنفاذ/الفرع ٢ أو أي إجراءات أخرى.
- (٧) حسب الشكل القانوني الذي يعتمد به النظام.
- (٨) سوف يلزم البت في الخطوات الرسمية لاعتماد أي إجراءات أو آليات تتصل بالامتثال.
- (٩) يمكن لممارسة الإجراءات العاجل أن تغير بعض الأحكام، فيما يتعلق على سبيل المثال، ببعض الأطر الزمنية، والردود المكتوبة، وجلسات الاستماع، ووسائل الاتصال والاستئناف الوارد في الملحق الثاني.
- (١٠) FCCC/CP/1998/16/Add.1.
- (١١) ذكرت مجموعة ال ٧٧ والصين أنهما تؤيدان مبدأ "التوزيع الجغرافي العادل" الذي يعتبر ممارسة راسخة في الأمم المتحدة واعتراضنا بشدة على وضع بعض الأطراف عبارة "التوزيع الجغرافي العادل" بين معقوفين.
- (١٢) ذكرت بعض الأطراف أن عبارة "التوزيع الجغرافي العادل" غير مقبولة وأنه ينبغي إدراج العبارة التالية بعد كلمة "التناوب": "يعين نصفهم من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول ونصفهم من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وأعربت هذه الأطراف أيضاً عن رأيها بأن "التوزيع الجغرافي العادل" ليس ممارسة راسخة وبأنه لا ينطبق في هذا السياق.